

## اللائحة التنظيمية

---

### للوصلات البصرية في الفضاء الحر

نسخة رقم 1.0

تاريخ الإصدار : 23 يوليو 2008

---

حق التأليف والنشر © 2008م - الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات - جميع الحقوق محفوظة  
ص . ب . 26662، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

[www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)

---

## المادة (1)

### الأهداف

1.1 تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم استخدام الوصلات البصرية في الفضاء الحر لتطبيقات الخدمات الثابتة في الدولة وذلك لتعزيز استخدام ونشر الوصلات البصرية في الفضاء الحر في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولزيادة الخيارات المتوفرة للربط ولتسهيل عملية توصيل البيانات ذات معدلات السرعة العالية.

## المادة (2)

### التعريفات

2.1 يكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك، كما أن أي مصطلح غير معرف هنا يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وسياسة الاتصالات الراديوية:

2.1.1 **مقدم الطلب** يعني أي شخص يتقدم بطلب تصريح أو ترخيص لاستخدام الطيف الترددي ويوصل إلى الهيئة على النماذج المحددة وفقاً لقانون الاتصالات والخطار التنظيمي النافذ.

2.1.2 **الطلب** يعني طلب اصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النموذج المحدد حسب الإجراءات المعمول بها.

2.1.3 **التصريح** يعني تصريح التردد الراديوي الممنوح من الهيئة.

2.1.4 **الوصلات البصرية في الفضاء الحر** يعني البث اللاسلكي باستخدام التحكم الضوئي للفضاء الحر، أو الليزر أو الموجات اللاسلكية البصرية التي تبث الموجات المرئية أو الأشعة تحت الحمراء من خلال الجو لأغراض الاتصالات

2.1.5 **طول الموجة (λ)** هي طول الموجه المركزي و(العرض الكامل لها عند النصف الأقصى FWHM). يجب أن تكون الوحدة بالنانوميتر (مثال  $\lambda = 849 \pm 2$  نانوميتر). وفي حال كان هناك بث **Wavelength Division Multiplexing WDM** ( لطول الموجة المتعددة)، يتم استخدام النطاق الطيفي.

### المادة (3)

#### الطلبات والرسوم

3.1 يجب الحصول على تصريح من الهيئة قبل استخدام أي من الوصلات البصرية في الفضاء الحر في الدول، يجب تقديم الطلب الى الهيئة وتطبيق الرسوم الخاصة بتصريح الترددات للحصول على تصريح الوصلات البصرية في الفضاء الحر حسب ما هو موضح في سياسة رسوم الترددات.

### المادة (4)

#### تخطيط عمليات الربط

4.1 يجب أن يتحمل مقدم الطلب المسؤولية الكاملة الخاصة بالتخطيط لعملية الربط ومستويات الطاقة واختيار المعدات وهوامش التضاؤل وتقديم الخدمة في حالات الانقطاع بسبب الضباب والعواصف الرملية. يجب على مقدم الطلب أن يبرر استخدام طاقة البث لصمام الثنائي الليزري ( Laser Diode) التي تزيد عن 10 ملي واط لموافقة الهيئة بشأن نشر المعدات وسلامة العينين.

### المادة (5)

#### اعتماد المعدات

5.1 يجب أن تتقيد معدات الوصلات البصرية في الفضاء الحر مع معايير التقنية للمفوضية الدولية للطاقة الكهربائية IEC لحماية ووقاية العين. كما ينبغي على معدات الوصلات البصرية في الفضاء الحر تخصيص الفئة 1 أو 1م من معايير الفنية لـ IEC (تطبيق معايير التقنية للمفوضية الدولية للطاقة الكهربائية IEC 1 - 60825 كما هي وأيضاً عند مراجعتها) ويمكن استخدام 1300 نانوميتر أو ديود ليزر بطول موجة أعلى. ويجوز استخدام الوصلات البصرية لطول الموجة الدنيا (450-1300 نانوميتر) حيث يكون المستخدم المرخص متأكداً من عدم وجود مخاطر على العين البشرية. وبالنسبة للاعتماد النوعي للأجهزة فإنه يجب تطبيق الإطار التنظيمي النافذ بخصوص ذلك.

## المادة (6) العقوبات

6.1 تطبق العقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في شأن أية مخالفات لهذه اللائحة التنظيمية أو أية انتهاكات لأي شرط من شروط تصريح التردد الراديوي.